خرائط ذهنيه

لفقه المعاملات 1

المشرف العام لقنوات المستوى الثاني انظمه:

علي البقمي

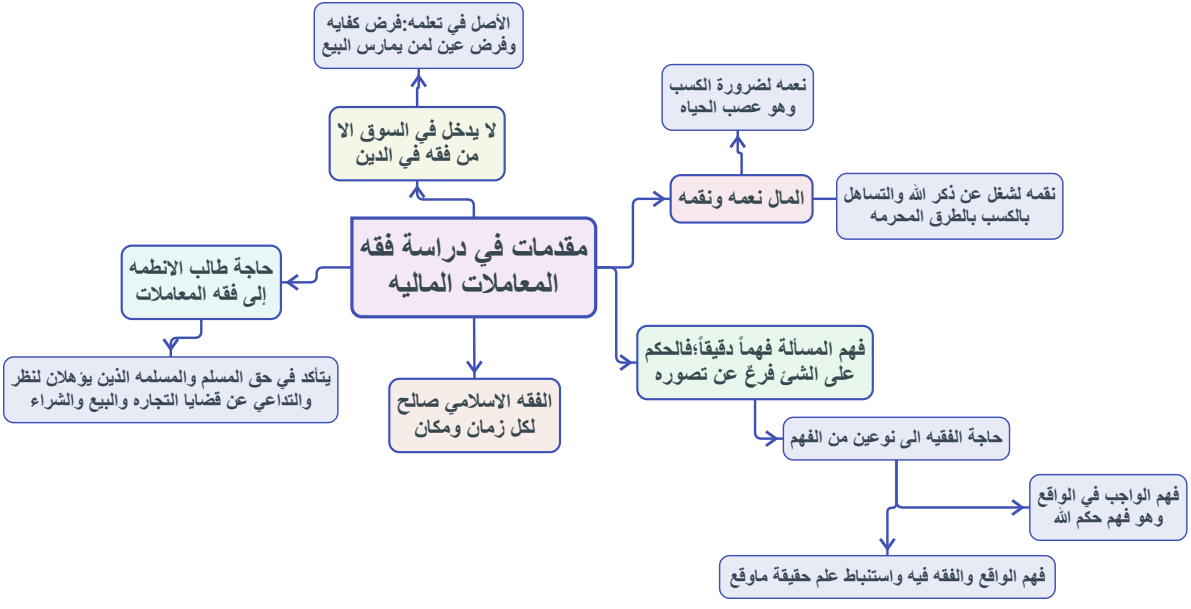
مقدمات في دراسة فقه المعاملات الماليه
الأصل في تعلمه:فرض كفايه وفرض عين لمن يمارس البيع
لا يدخل في السوق الا من فقه في الدين
نعمه لضرورة الكسب وهو عصب الحياه
المال نعمه ونقمه
نقمه لشغل عن ذكر الله والتساهل بالكسب بالطرق المحرمه
حاجة طالب الانطمه إلى فقه المعاملات
يتأكد في حق المسلم والمسلمه الذين يؤهلان لنظر والتداعي عن قضايا التجاره والبيع والشراء
الفقه الاسلامي صالح لكل زمان ومكان
فهم المسألة فهماً دقيقاً؛فالحكم على الشئ فرعٌ عن تصوره
حاجة الفقيه الى نوعين من الفهم
فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله
فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ماوقع

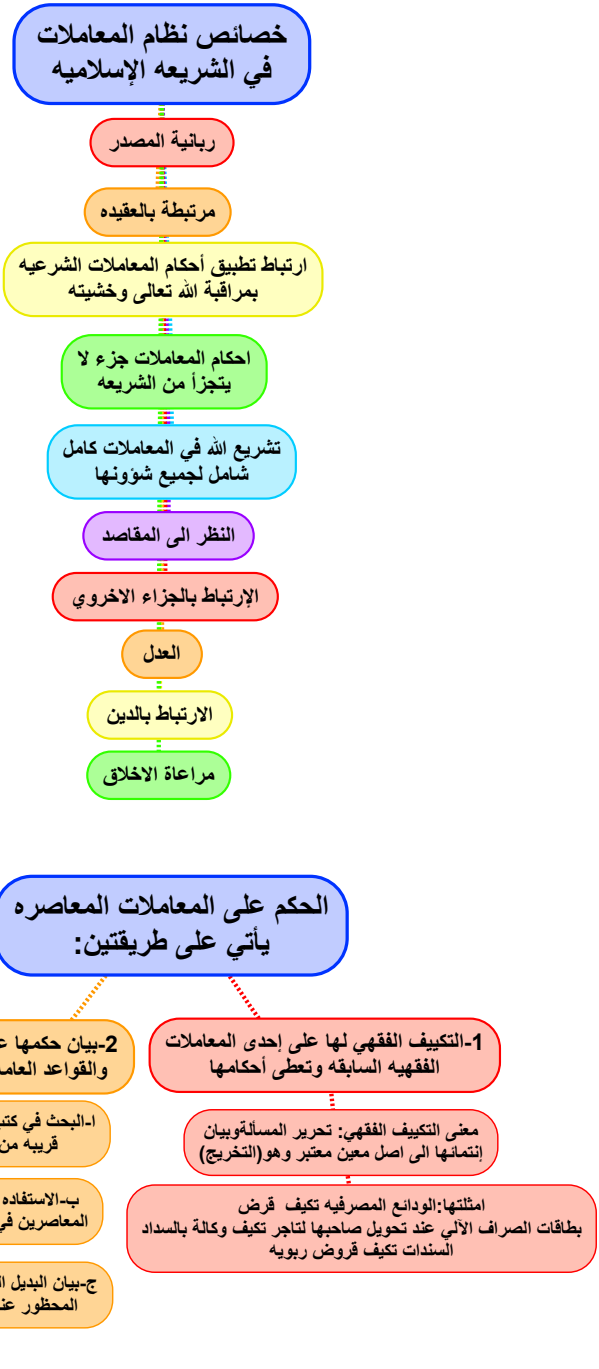
خصائص نظام المعاملات في الشريعه الإسلاميه
ربانية المصدر
مرتبطة بالعقيده
ارتباط تطبيق أحكام المعاملات الشرعيه بمراقبة الله تعالى وخشيته
احكام المعاملات جزء لا يتجزأ من الشريعه
تشريع الله في المعاملات كامل شامل لجميع شؤونها
النظر الى المقاصد
الإرتباط بالجزاء الاخروي
العدل
الارتباط بالدين
مراعاة الاخلاق
الحكم على المعاملات المعاصره يأتي على طريقتين:
1-التكييف الفقهي لها على إحدى المعاملات الفقهيه السابقه وتعطى أحكامها
معنى التكييف الفقهي: تحرير المسألةوبيان إنتمائها الى اصل معين معتبر وهو(التخريج)
امثلتها:الودائع المصرفيه تكيف قرض
بطاقات الصراف الآلي عند تحويل صاحبها لتاجر تكيف وكالة بالسداد
السندات تكيف قروض ربويه
2-بيان حكمها على وفق الأصول والقواعد العامه في المعاملات
ا-البحث في كتب الفقه عن سوابق قريبه من هذه المسأله
ب-الاستفاده من فتاوى اهل العلم المعاصرين في المعاملات المعاصره
ج-بيان البديل المباح عند المنع من المحظور عند حاجةالمستفتي

الأصل في المعاملات الحل والإباحه
منع الظلم
ضوابط المعاملات الماليه
منع الربا
منع الغرر
تطبيقات الغرر
1-بيع المجهول:بيع الملامسه
وبيع الحمل بالبطن
2-بيع غير المقدور على تسليمه :
بيع الطير بالهواء ،السمك بالماء،الحيوان الشارد
3-بيع المعدوم :بيع الثمر قبل بدو صلاحه
ملاحظات مهمه بالغرر:
1-ضابط الغررالمنهي عنه:
ان يكون الغرر كثيراً غالباً في العقد
الغرر اليسير لايضر
2-الغرر اليسير لايمنع من صحة العقود
اذ لا يمكن التحرز منه بالكليه
سد الذرائع
منع الميسر
1-تعليق الملك او الاستحقاق بالخطر
2-لا يخلو الداخل فيه من ان يكون غانماً
إن اخذ او غارماً ان اعطى
3-كل ميسر غرر وليس كل غرر ميسر
فقه المعاملات مبني على
مراعاة العلل والمصالح
وحوب الصدق والأمانه
المصالح التي قصدها الشارع
1-حفظ المال(مقصد ضروري)
كتحريم اكل المال بالباطل
2-سد حاجة الناس ودفع الحرج
والمشقه كالإجاره والسلم

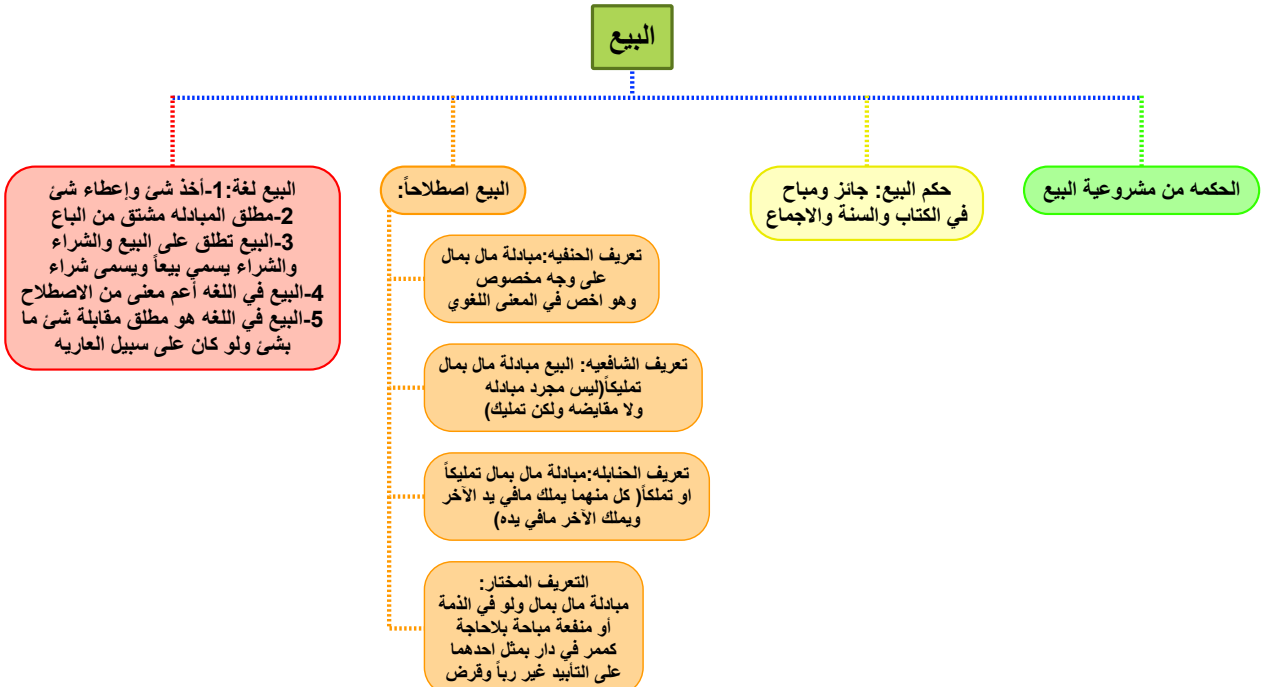
البيع
الحكمه من مشروعية البيع
حكم البيع: جائز ومباح في الكتاب والسنة والاجماع
البيع اصطلاحاً:
تعريف الحنفيه:مبادلة مال بمال على وجه مخصوص وهو اخص في المعنى اللغوي
تعريف الشافعيه: البيع مبادلة مال بمال تمليكاً(ليس مجرد مبادله ولا مقايضه ولكن تمليك)
تعريف الحنابله:مبادلة مال بمال تمليكاً او تملكاً(كل منهما يملك مافي يد الآخر ويملك الآخر مافي يده)
التعريف المختار: مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بلاحاجة كممر في دار بمثل احدهما على التأبيد غير رباً وقرض
البيع لغة:1-أخذ شئ وإعطاء شئ
2-مطلق المبادله مشتق من الباع
3-البيع تطلق على البيع والشراء والشراء يسمي بيعاً ويسمى شراء
4-البيع في اللغه أعم معنى من الاصطلاح
5-البيع في اللغه هو مطلق مقابلة شئ ما بشئ ولو كان على سبيل العاريه

شروط صحة البيع سبعه
التراضي من المتعاقدين
يجوز البيع مع الإكراه اذا كان الإكراه بحق مثل بيع مال المفلس مكرهاً دون رضاه
ان يكون العاقد البائع او المشترى جائز التصرف
جواز التصرف بأربعة اوصاف:
1-حراً
2-بالغاً
3- عاقلاً
4-رشيداً
ان تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجه
تقتضي ثلاثة شروط:
1-ان يكون فيها نفع
2-ان يكون النفع مباحاً
3-ان تكون الإباحه بلا حاجه
ان يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
ان يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية او صفه
العلم يكون بأحد الطرق المتعدده
مثل 1-الرؤيه عند العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع
2-الوصف من طرق العلم
الموصوف ينقسم لقسمين
1-ان يكون معيناً مثل بعتك سيارتي الفلانيه
2-ان يكون في الذمه مثل بعتك سيارة صفتها كذا وكذا
#دليل الإكتفاء بالوصف حديث ابن عباس ص42
بيع الانموذج فيه خلاف والصحيح انه صحيح
بيع شئ بلا رؤية ولا صفه يشبه بيع الفضولي
شروط العلم بالوصف :
1-ان يكون الموصوف مما يمكن انضباطه بالصفه يخرج منه اللآلي والجواهر
2- ان يضبط بالصفه (يحرر تحريراً بالغاً)
ان يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين
ان يكون المبيع مملوك للبائع او مأذوناً له فيه وقت العقد
هناك اربعة اصناف يقومون مقام المالك
1-الوكيل :من اذن له بالتصرف حال الحياه
2-الوصي :من اذن له بالتصرف بعد الوفاة
3-الناظر:من وكل على وقف ينظر في مصالحه
4-الولي :من يتصرف لغيره بإذن الشارع
#الولاية نوعان
1-عامه :كولاية الحكام كالقضاة لهم ولاية على الأموال المجهول مالكها واليتامى من لا ولي لهم
2-خاصة كالولاية على اليتيم من شخص خاص مثل العم على ابن اخيه
دليل هذا الشرط في الكتاب والسنه ص39

يجب التمييزعند دراسة شروط صحة البيع بين شيئين مهمين فهناك:

- شروط في العاقدين
  - التراضي من المتعاقدين
  - جواز التصرف من المتعاقدين
  - ان يكون المبيع مملوكاً للبائع او مأذوناً له في وقت العقد
- شروط في المعقود عليه الثمن والمثمن
  - ان تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة
  - ان يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه
  - ان يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية او صفه

الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع

شروط البيع

- من وضع الشارع
- كلها صحيحه ومعتبره
- لايمكن اسقاطها في اي حال
- يتوقف صحة البيع عليها

الشروط في البيع

- من وضع المتعاقدين
- منها ماهو صحيح ومعتبر ومنها ماليس كذلك
- يمكن اسقاطها
- لا تتوقف صحة البيع عليها

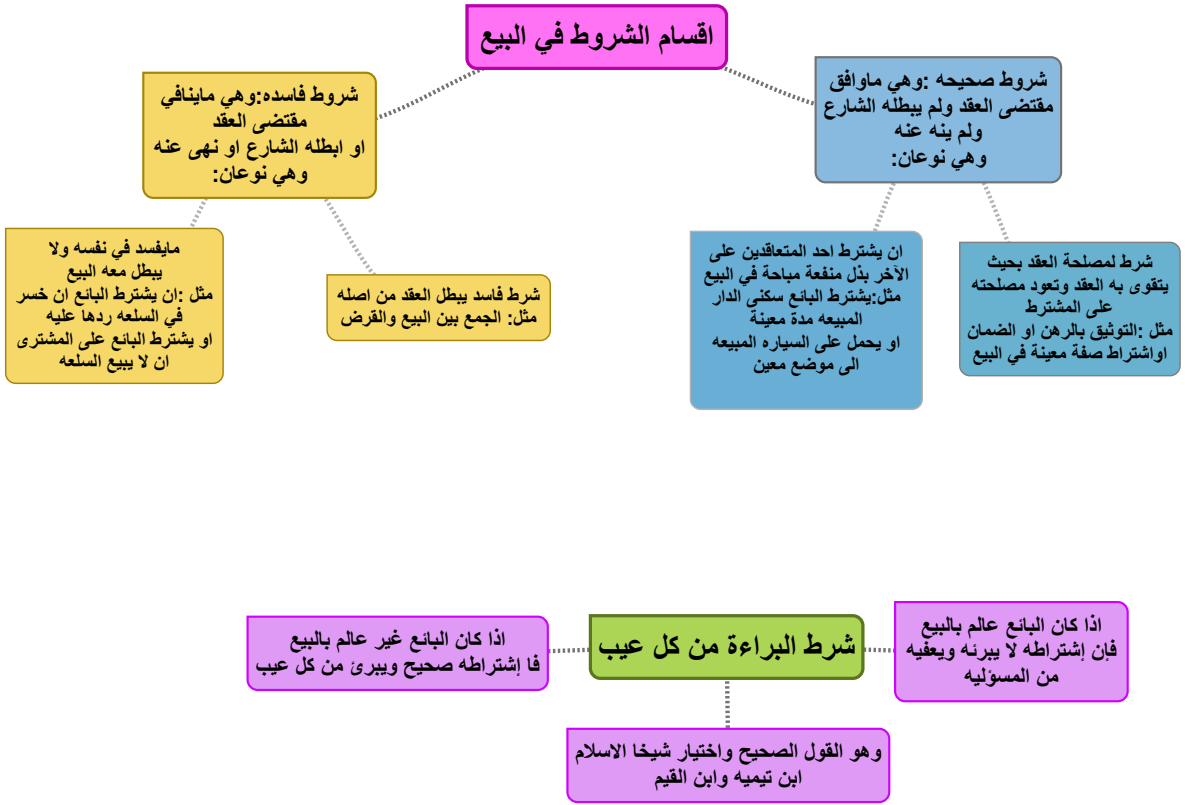
اقسام الشروط في البيع
شروط صحيحه :وهي ماوافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه
وهي نوعان:
شرط لمصلحة العقد بحيث يتقوى به العقد وتعود مصلحته على المشترط
مثل :التوثيق بالرهن او الضمان اواشتراط صفة معينة في البيع
ان يشترط احد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في البيع
مثل:يشترط البائع سكنى الدار المبيعه مدة معينة
او يحمل على السياره المبيعه الى موضع معين
شروط فاسده:وهي ماينافي مقتضى العقد
او ابطله الشارع او نهى عنه
وهي نوعان:
شرط فاسد يبطل العقد من اصله
مثل: الجمع بين البيع والقرض
مايفسد في نفسه ولا يبطل معه البيع
مثل :ان يشترط البائع ان خسر في السلعه ردها عليه
او يشترط البائع على المشترى ان لا يبيع السلعه
شرط البراءة من كل عيب
اذا كان البائع عالم بالبيع فإن إشتراطه لا يبرئه ويعفيه من المسؤليه
اذا كان البائع غير عالم بالبيع فا إشتراطه صحيح ويبرئ من كل عيب
وهو القول الصحيح واختيار شيخا الاسلام ابن تيميه وابن القيم
الاصل في البيع وفي المعاملات الحل والإباحه
الاصل في الشروط اللزوم والصحه

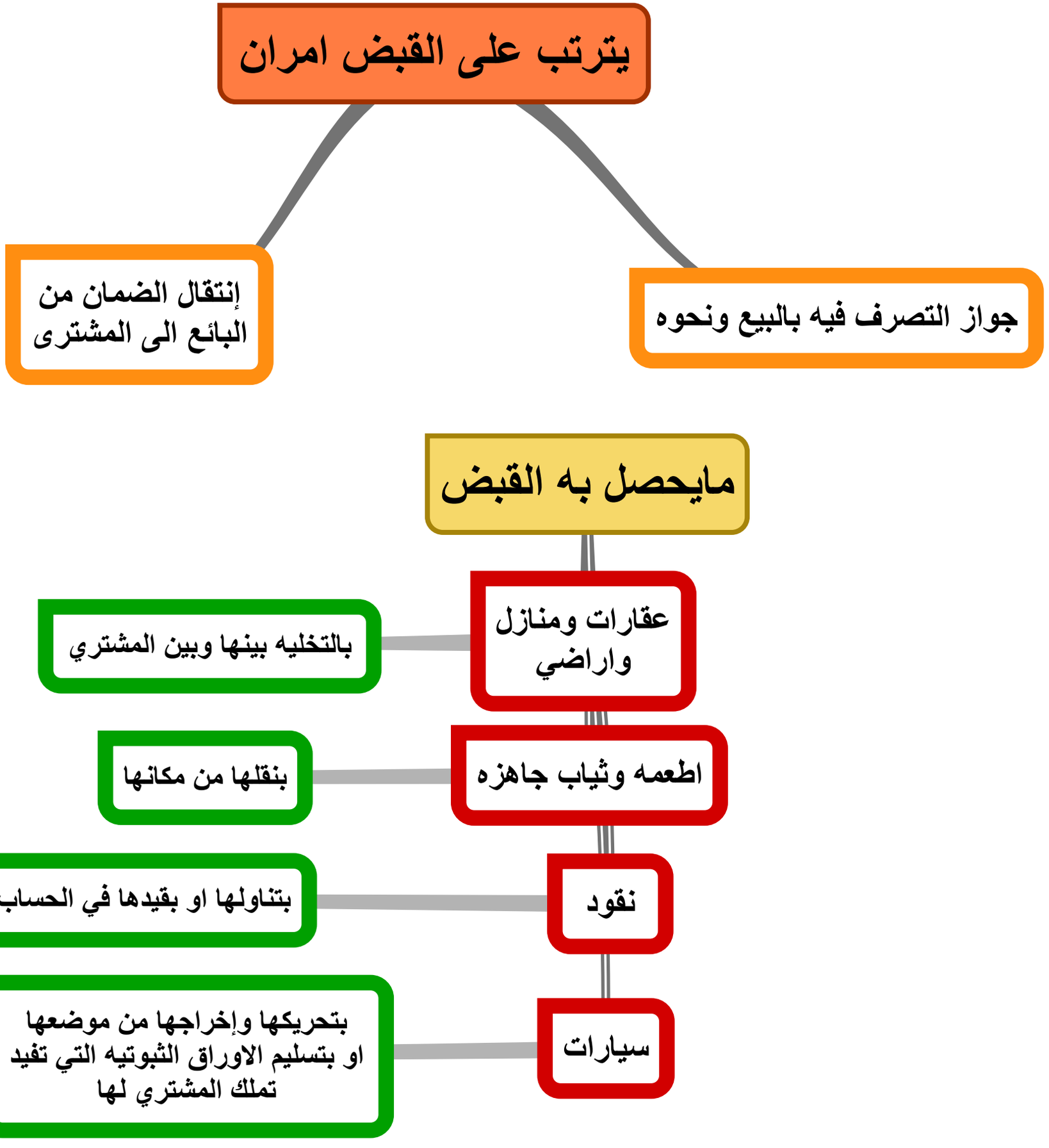
يترتب على القبض امران
جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه
إنتقال الضمان من البائع الى المشترى
مايحصل به القبض
عقارات ومنازل واراضي
بالتخليه بينها وبين المشتري
اطعمه وثياب جاهزه
بنقلها من مكانها
نقود
بتناولها او بقيدها في الحساب
سيارات
بتحريكها وإخراجها من موضعها او بتسليم الاوراق الثبوتيه التي تفيد تملك المشتري لها

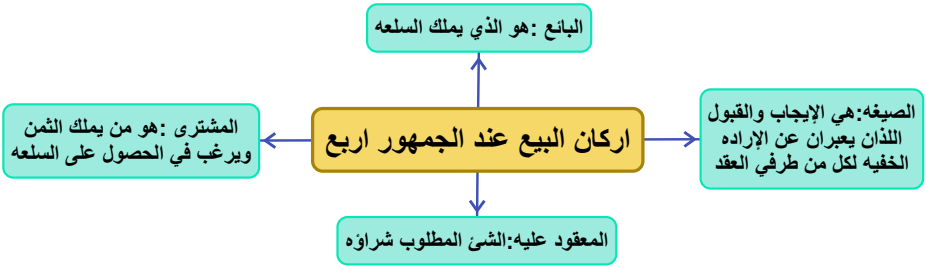

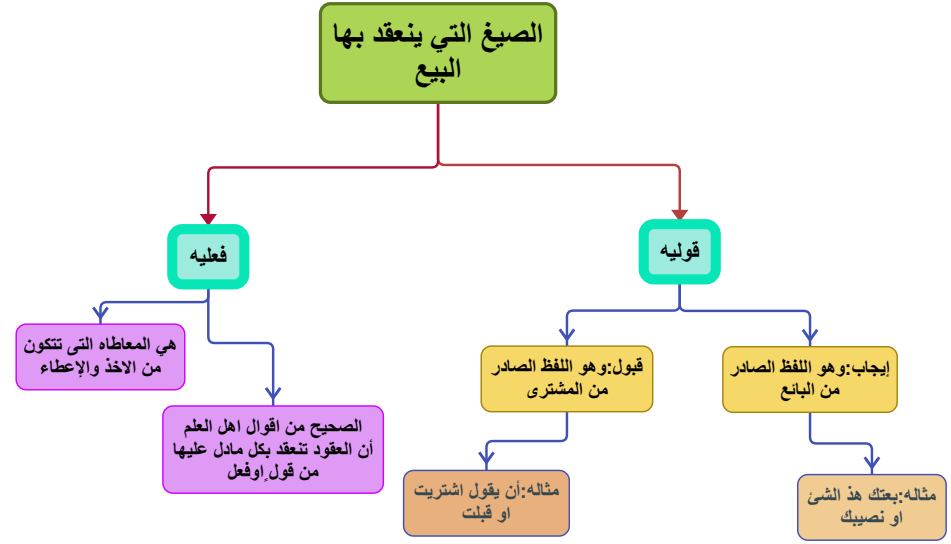

قال شيخ الإسلام إبن تيميه رحمه الله
أن العقود تنعقد بما يدل على
مقصودها من قول او فعل
فهو لا يرى (اختصاصها بالصيغ)

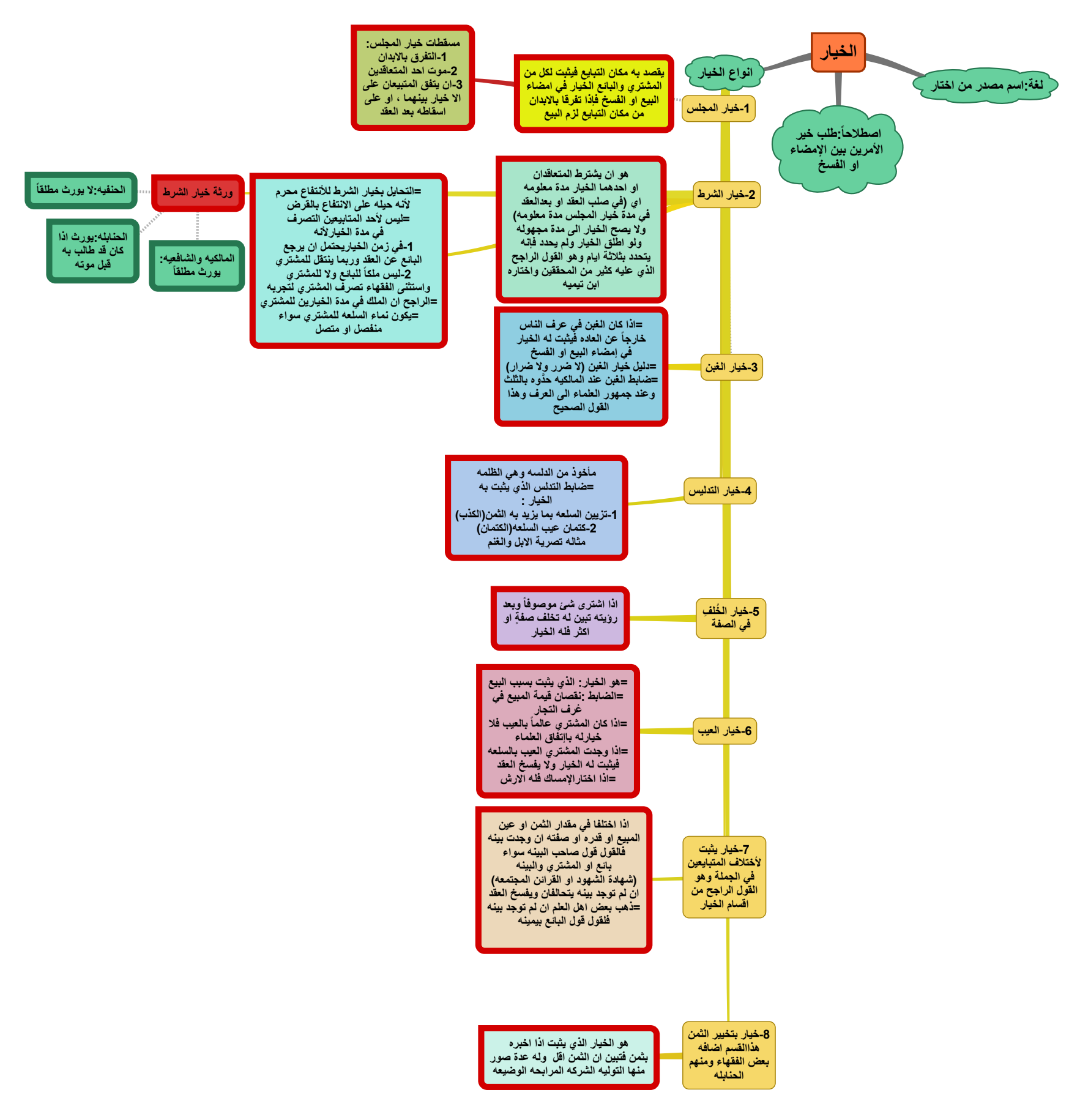
الخيار
لغة:اسم مصدر من اختار
اصطلاحاً:طلب خير الأمرين بين الإمضاء او الفسخ
انواع الخيار
1-خيار المجلس
يقصد به مكان التبايع فيثبت لكل من المشتري والبائع الخيار في امضاء البيع او الفسخ فإذا تفرقا بالابدان من مكان التبايع لزم البيع
مسقطات خيار المجلس:
1-التفرق بالابدان
2-موت احد المتعاقدين
3-ان يتفق المتبيعان على الا خيار بينهما ، او على اسقاطه بعد العقد
2-خيار الشرط
هو ان يشترط المتعاقدان او احدهما الخيار مدة معلومه اي (في صلب العقد او بعدالعقد في مدة خيار المجلس مدة معلومه) ولا يصح الخيار الى مدة مجهوله ولو اطلق الخيار ولم يحدد فانه يتحدد بثلاثة ايام وهو القول الراجح الذي عليه كثير من المحققين واختاره ابن تيميه
=التحايل بخيار الشرط للانتفاع محرم لأنه حيله على الانتفاع بالقرض
=ليس لأحد المتابيعين التصرف في مدة الخيارلأنه
1-في زمن الخياريحتمل ان يرجع البائع عن العقد وربما ينتقل للمشتري
2-ليس ملكاً للبائع ولا للمشتري واستثنى الفقهاء تصرف المشتري لتجربه
=الراجح ان الملك في مدة الخيارين للمشتري
=يكون نماء السلعه للمشتري سواء منفصل او متصل
ورثة خيار الشرط
الحنفيه:لا يورث مطلقاً
الحنابله:يورث اذا كان قد طالب به قبل موته
المالكيه والشافعيه: يورث مطلقاً
3-خيار الغبن
=اذا كان الغبن في عرف الناس خارجاً عن العاده فيثبت له الخيار في إمضاء البيع او الفسخ
=دليل خيار الغبن (لا ضرر ولا ضرار)
=ضابط الغبن عند المالكيه حدّوه بالثلث وعند جمهور العلماء الى العرف وهذا القول الصحيح
4-خيار التدليس
مأخوذ من الدلسه وهي الظلمه
=ضابط التدلس الذي يثبت به الخيار :
1-تزيين السلعه بما يزيد به الثمن(الكذب)
2-كتمان عيب السلعه(الكتمان)
مثاله تصرية الابل والغنم
5-خيار الخُلف في الصفة
اذا اشترى شئ موصوفاً وبعد رؤيته تبين له تخلف صفةٍ او اكثر فله الخيار
6-خيار العيب
=هو الخيار: الذي يثبت بسبب البيع
=الضابط :نقصان قيمة المبيع في عُرف التجار
=اذا كان المشتري عالماً بالعيب فلا خيارله بإتفاق العلماء
=اذا وجدت المشتري العيب بالسلعه فيثبت له الخيار ولا يفسخ العقد
=اذا اختارالإمساك فله الارش
7-خيار يثبت لأختلاف المتبايعين في الجملة وهو القول الراجح من اقسام الخيار
اذا اختلفا في مقدار الثمن او عين المبيع او قدره او صفته ان وجدت بينه فالقول قول صاحب البينه سواء بائع او المشتري والبينه (شهادة الشهود او القرائن المجتمعه) ان لم توجد بينه يتحالفان ويفسخ العقد
=ذهب بعض اهل العلم ان لم توجد بينه فلقول قول البائع بيمينه
8-خيار بتخيير الثمن هذاالقسم اضافه بعض الفقهاء ومنهم الحنابله
هو الخيار الذي يثبت اذا اخبره بثمن فتبين ان الثمن اقل وله عدة صور منها التوليه الشركه المرابحه الوضيعه

الإقاله

هي فسخ احد المتعاقدين العقد عند ندم الآخر

حكمها :مستحبه
والاصل فيها قوله ﷺ
(من اقال مسلماًاقاله الله عثرته)
=اختلف في الاقاله هل هي فسخ ام بيع على قولين مشهورين :
1-انها بيع وأجروا احكام البيع عليها
2-انها فسخ وليست بيعوهو القول الراجح والمشهور في المذهب الشافعي والحنبلي

يترتب على القول بأن الإقاله فسخ لابيع جملة من الاحكام
1-الاقاله تجوز في المسجد
2-لا خيار فيها ولا شفعه
3-لا يحنثفيها من حلف الا يبيع

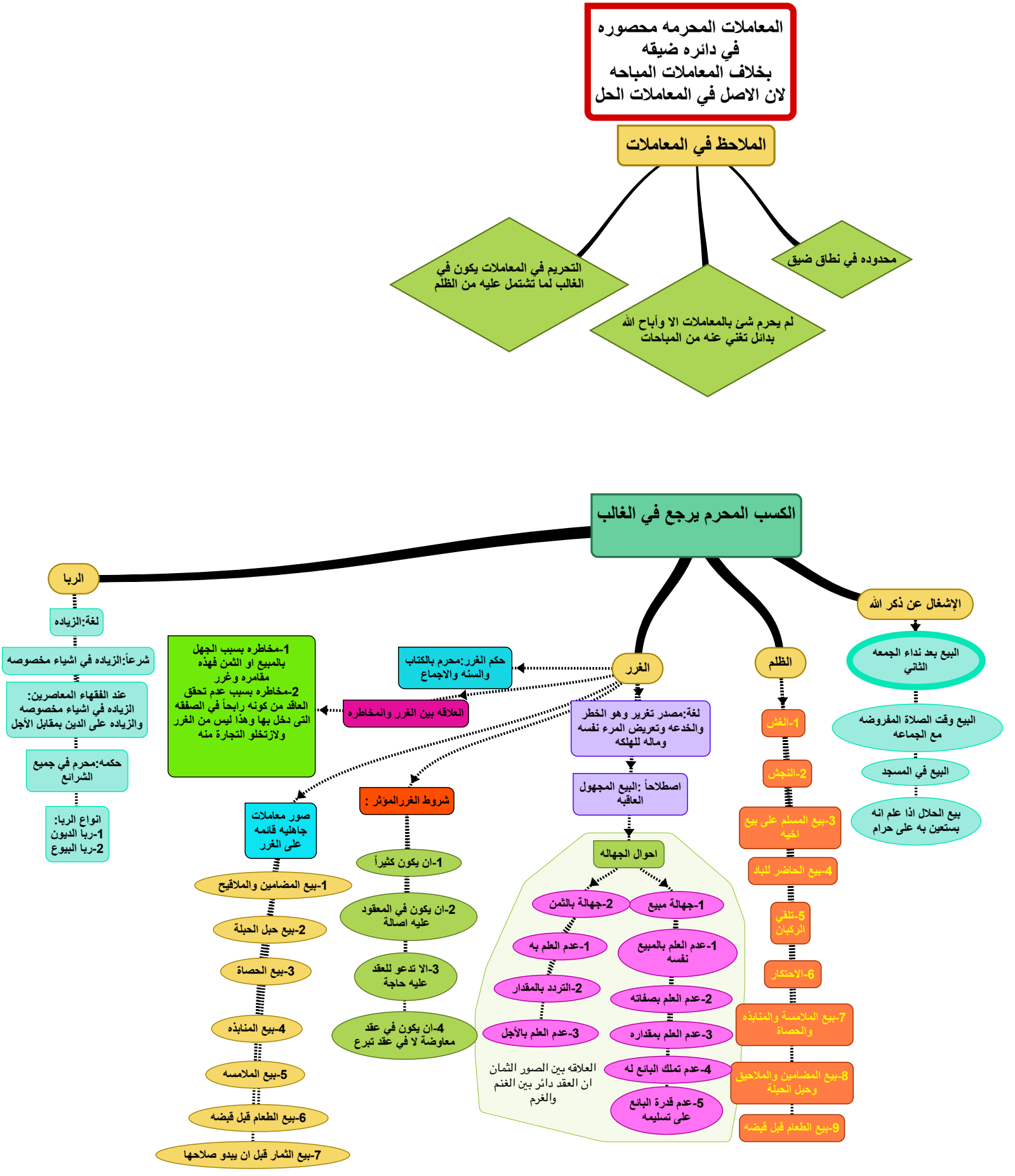
المعاملات المحرمه محصوره
في دائره ضيقه
بخلاف المعاملات المباحه
لان الاصل في المعاملات الحل
الملاحظ في المعاملات
التحريم في المعاملات يكون في الغالب لما تشتمل عليه من الظلم
لم يحرم شئ بالمعاملات الا وأباح الله بدائل تغني عنه من المباحات
محدوده في نطاق ضيق
الكسب المحرم يرجع في الغالب
الربا
لغة:الزياده
شرعاً:الزياده في اشياء مخصوصه
عند الفقهاء المعاصرين:
الزياده في اشياء مخصوصه
والزياده على الدين بمقابل الأجل
حكمه:محرم في جميع الشرائع
انواع الربا:
1-ربا الديون
2-ربا البيوع
الغرر
حكم الغرر:محرم بالكتاب والسنه والاجماع
العلاقه بين الغرر والمخاطره
1-مخاطره بسبب الجهل بالمبيع او الثمن فهذه مقامره وغرر
2-مخاطره بسبب عدم تحقق العاقد من كونه رابحاً في الصفقه التى دخل بها وهذا ليس من الغرر ولازتخلو التجارة منه
لغة:مصدر تغرير وهو الخطر والخدعه وتعريض المرء نفسه وماله للهلكه
اصطلاحاً :البيع المجهول العاقبه
شروط الغررالمؤثر :
1-ان يكون كثيراً
2-ان يكون في المعقود عليه اصالة
3-الا تدعو للعقد عليه حاجة
4-ان يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع
صور معاملات جاهليه قائمه على الغرر
1-بيع المضامين والملاقيح
2-بيع حبل الحبلة
3-بيع الحصاة
4-بيع المنابذه
5-بيع الملامسه
6-بيع الطعام قبل قبضه
7-بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
احوال الجهاله
1-جهالة مبيع
2-جهالة بالثمن
1-عدم العلم بالمبيع نفسه
2-عدم العلم بصفاته
3-عدم العلم بمقداره
4-عدم تملك البائع له
5-عدم قدرة البائع على تسليمه
1-عدم العلم به
2-التردد بالمقدار
3-عدم العلم بالأجل
العلاقه بين الصور الثمان
ان العقد دائر بين الغنم والغرم
الظلم
1-الغش
2-النجش
3-بيع المسلم على بيع اخيه
4-بيع الحاضر للباد
5-تلقي الركبان
6-الاحتكار
7-بيع الملامسة والمنابذه والحصاة
8-بيع المضامين والملاحيق وحبل الحبلة
9-بيع الطعام قبل قبضه
الإشغال عن ذكر الله
البيع بعد نداء الجمعه الثاني
البيع وقت الصلاة المفروضه مع الجماعه
البيع في المسجد
بيع الحلال اذا علم انه بستعين به على حرام

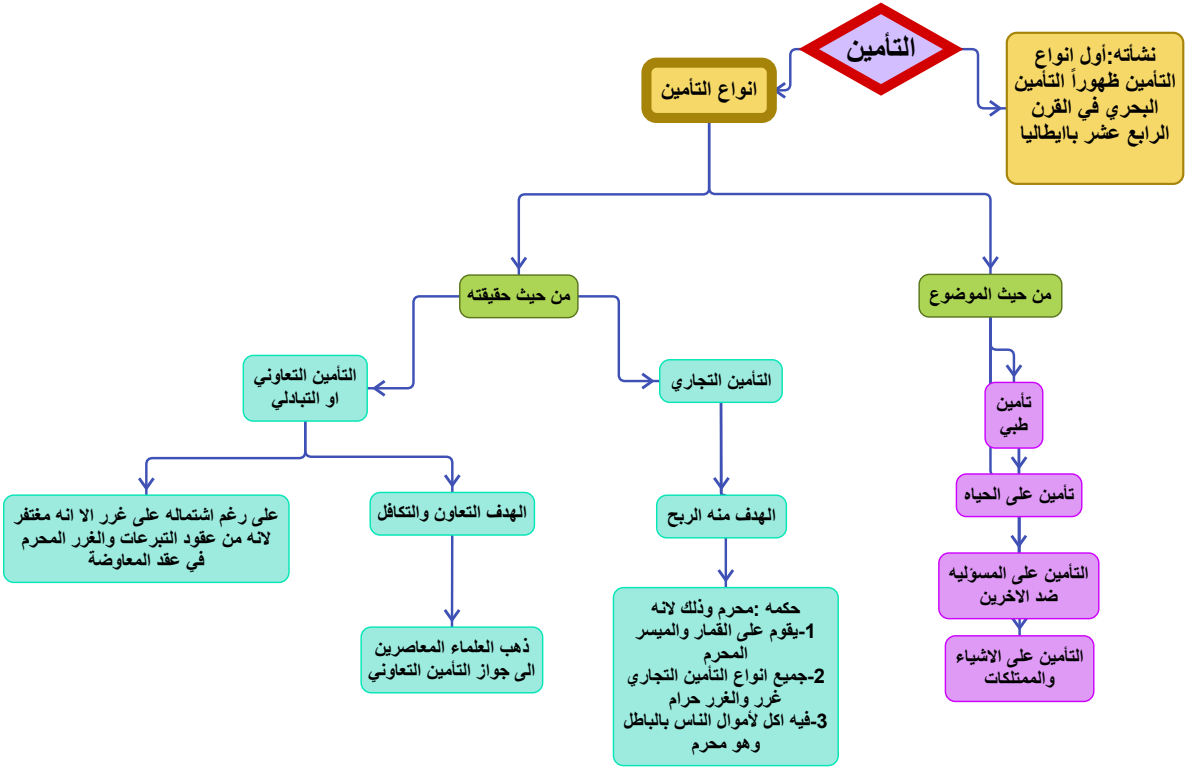
التأمين
نشأته:أول انواع التأمين ظهوراً التأمين البحري في القرن الرابع عشر باايطاليا
انواع التأمين
من حيث الموضوع
من حيث حقيقته
تأمين طبي
تأمين على الحياه
التأمين على المسؤليه ضد الاخرين
التأمين على الاشياء والممتلكات
التأمين التجاري
التأمين التعاوني او التبادلي
الهدف منه الربح
حكمه :محرم وذلك لانه
1-يقوم على القمار والميسر المحرم
2-جميع انواع التأمين التجاري غرر والغرر حرام
3-فيه اكل لأموال الناس بالباطل وهو محرم
الهدف التعاون والتكافل
على رغم اشتماله على غرر الا انه مغتفر لانه من عقود التبرعات والغرر المحرم في عقد المعاوضة
ذهب العلماء المعاصرين الى جواز التأمين التعاوني

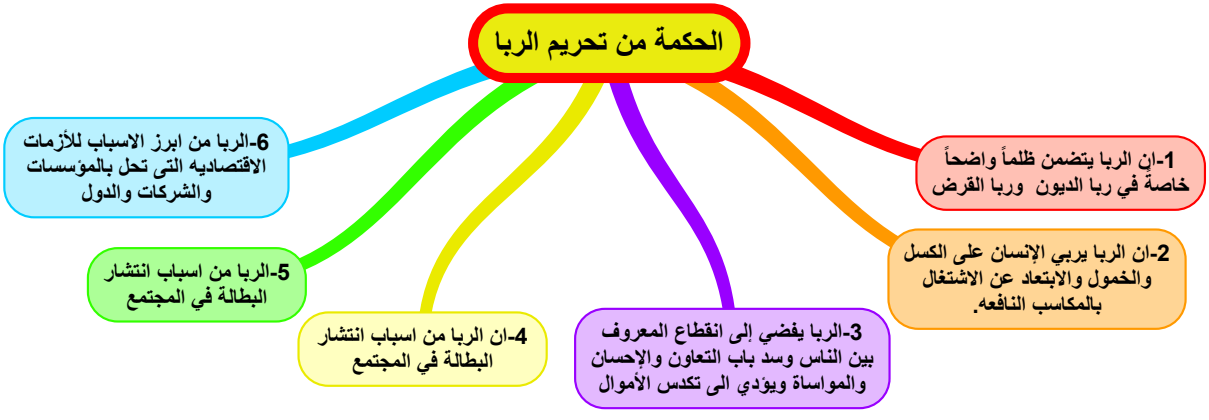
الحكمة من تحريم الربا
1-ان الربا يتضمن ظلماً واضحاً خاصة في ربا الديون وربا القرض
2-ان الربا يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب النافعه.
3-الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وسد باب التعاون والإحسان والمواساة ويؤدي الى تكدس الأموال
4-ان الربا من اسباب انتشار البطالة في المجتمع
5-الربا من اسباب انتشار البطالة في المجتمع
6-الربا من ابرز الاسباب للأزمات الاقتصاديه التى تحل بالمؤسسات والشركات والدول

انواع الربا
ربا البيوع
ربا الديون
ربا النسيئة: لغة التأخير وهو بيع شئ من الاموال بجنسه ،او بربوي من غير جنسه الى اجل
ربا الفضل: وهو بيع شئ من الاموال الربويه بجنسه متفاضلاً
2-ربا القرض وصورته:الزياده المشروطه في اصل القرض
1-ربا الجاهليه صورته:الزياده على اصل الدين عند حلول اجل الوفاء ،وتأجيله مدة اخرى للعجز عن الوفاء
الزياده في القرض
مندوبة وهي:
لو ان المقترض بذل للمقرض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عرف
محرمه وهي :
1-الزيادة المشروطة
2-زياده بعدما يحل الدين
3-عندما يريد المقرض استيفاء القرض فيقول ماعندي شئ فيقول انظرك وازيدك
قاعده في ربا الفضل والنسيئه بيع الربوي بروي آخر لا يخلو من صورتين
الصوره الثانيه: ان يباع الربوي بربوي من غير جنسه وله حالتان
الصوره الاولى:ان يباع الربوي بربوي من جنسه مثل : بر بر ذهب بذهب ويشترط لصحته شرطان
2-ان "يختلف "الجنسان في العله وحينئذ لا يشترط التساوي والتقابض بل يجوز التفاضل ويجوز النسأ
مثل:بيع بر بذهب
1-ان "يتحد" الجنسان في العله وحينئذ يشترط لصحة البيع شرط واحد هو"التقابض قبل التفرق ولا يشترط التساوي بينهما"
مثل :بر بشعير ذهب بفضه
التقابض قبل التفرق
التساوي بينهما في المقدار
الاموال الربويه لها علتان:
الثانيه:(الطعم مع الكيل او الوزن) في التمر والشعير والبر والملح
الاولى:(الثمنيه) في الذهب والفضه والاوراق النقديه
علة الربا عند الاختلاف والإتحاد
اذا اتحدت علة الربا في شيئين فلا يخلو إما ان يكون من جنس واحد او من جنسين:
اذا "اختلفت "علة الربا بين شيئين فيجوز فيهما التفاضل والتأجيل ولا يشترط هنا التقابض لأن العله مختلفه
اذا اتحدت العله مع (اختلاف الجنس)
اذا كان من (جنس واحد)يشترط لصحة لبيع احدهما بالآخر شرطان :
شرط واحد وهو التقابض لقوله ﷺ(اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئم اذا كان يداً بيد)
2-التقابض قبل التفرق
1-التماثل

ليسهل تصور مسألة بيع الأجناس الربوية ببعضها البعض ؛ لنتخيل أن «العلة الربوية» عبارة عن عمارة ، وكل صنف من الأصناف المندرجة تحت هذه العلة له دور لوحده في العمارة :

أ - إذا كان البيع والشراء لشيئين في نفس العمارة ونفس الدور (مثل ذهب مقابل ذهب ، أو تمر مقابل تمر) فهنا يشترط أمران : ١ - التساوي في المقدار فلا يجوز التفاضل وإلا وقع في ربا الفضل ٢ - التقابض في نفس المجلس ولا يجوز التأخير وإلا وقع في ربا النسيئة .

ب - وإذا كان البيع والشراء لشيئين في نفس العمارة ولكن كلٌ منهما في دور منفصل (مثل ذهب مقابل فضة ، أو تمر مقابل شعير) فهنا يشترط شرط واحد فقط ألا وهو التقابض في نفس المجلس وإلا وقع في ربا النسيئة .

ج - إذا كان البيع والشراء لشيئين كلٌ منهما في عمارة مختلفة (مثل : ذهب مقابل تمر) فهنا لا يشترط التماثل ولا التقابض ؛ وذلك لاختلاف علة الربا.

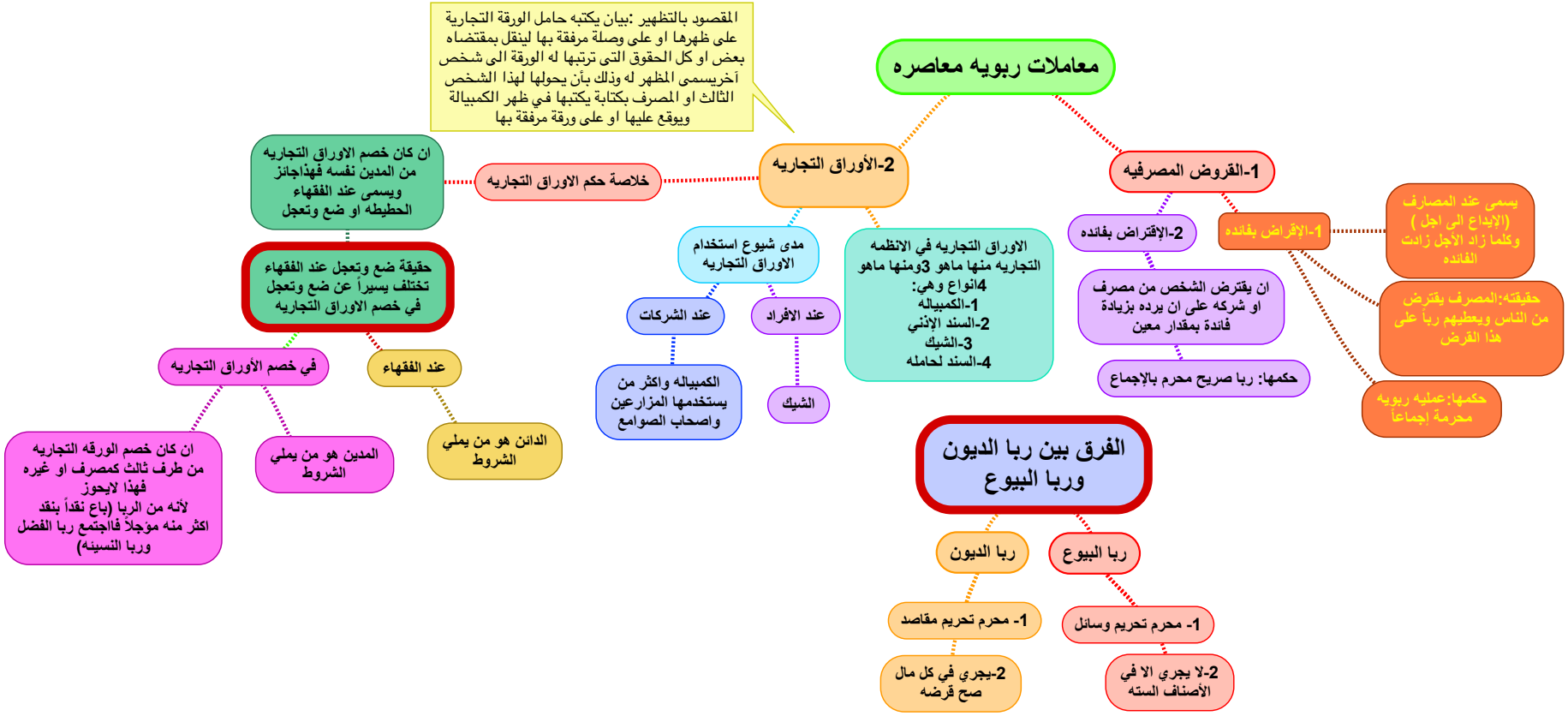
معاملات ربويه معاصره
1-القروض المصرفيه
1-الاقراض بفائده
يسمى عند المصارف (الايداع الى اجل) وكلما زاد الأجل زادت الفائده
حقيقته:المصرف يقترض من الناس ويعطيهم ربا على هذا القرض
حكمها:عمليه ربويه محرمة إجماعا
2-الإقتراض بفائده
ان يقترض الشخص من مصرف او شركه على ان يرده بزيادة فائدة بمقدار معين
حكمها: ربا صريح محرم بالإجماع
2-الأوراق التجاريه
خلاصة حكم الاوراق التجاريه
ان كان خصم الاوراق التجاريه من المدين نفسه فهذاجائز ويسمى عند الفقهاء الحطيطه او ضع وتعجل
حقيقة ضع وتعجل عند الفقهاء تختلف يسيراً عن ضع وتعجل في خصم الاوراق التجاريه
في خصم الأوراق التجاريه
ان كان خصم الورقه التجاريه من طرف ثالث كمصرف او غيره فهذا لايحوز
لأنه من الربا (باع نقداً بنقد اكثر منه مؤجلاً فالاجتمع ربا الفضل وربا النسيئه)
المدين هو من يملي الشروط
عند الفقهاء
الدائن هو من يملي الشروط
الاوراق التجاريه في الانظمه التجاريه منها ماهو 3ومنها ماهو 4انواع وهي:
1-الكمبياله
2-السند الإذني
3-الشيك
4-السند لحامله
مدى شيوع استخدام الاوراق التجاريه
عند الشركات
الكمبياله واكثر من يستخدمها المزارعين واصحاب الصوامع
عند الافراد
الشيك
المقصود بالتظهير :بيان يكتبه حامل الورقة التجارية على ظهرها او على وصلة مرفقة بها لينقل بمقتضاه بعض او كل الحقوق التى ترتبها له الورقة الى شخص آخريسمى المظهر له وذلك بأن يحولها لهذا الشخص الثالث او المصرف بكتابة يكتبها في ظهر الكمبيالة ويوقع عليها او على ورقة مرفقة بها
الفرق بين ربا الديون وربا البيوع
ربا البيوع
1- محرم تحريم وسائل
2-لا يجري الا في الأصناف السته
ربا الديون
1- محرم تحريم مقاصد
2-يجري في كل مال صح قرضه

دُنى .س

أطراف الكمبيالة

علاقات الأطراف

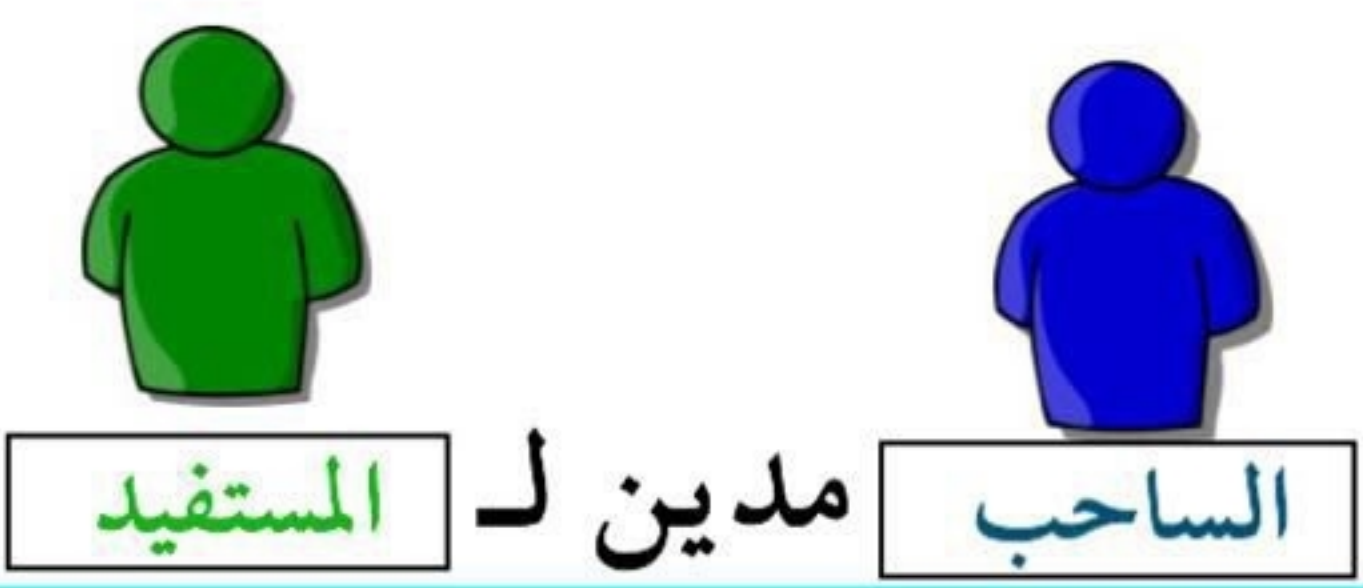

عند قبول المستفيد للكمبيالة يصبح

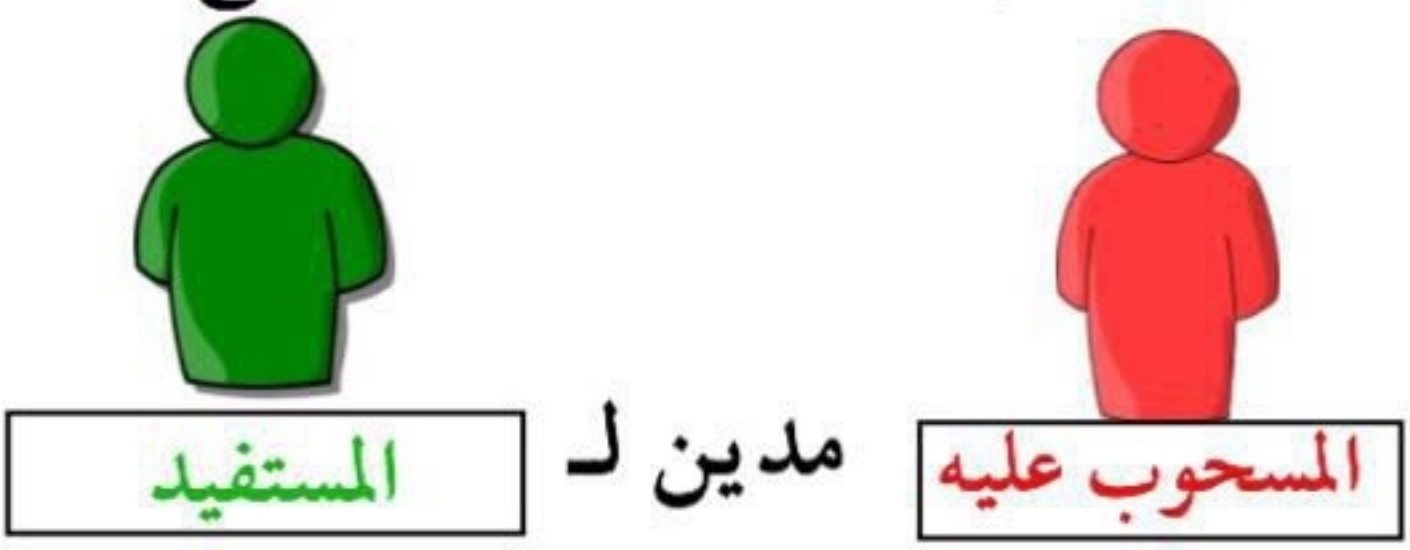

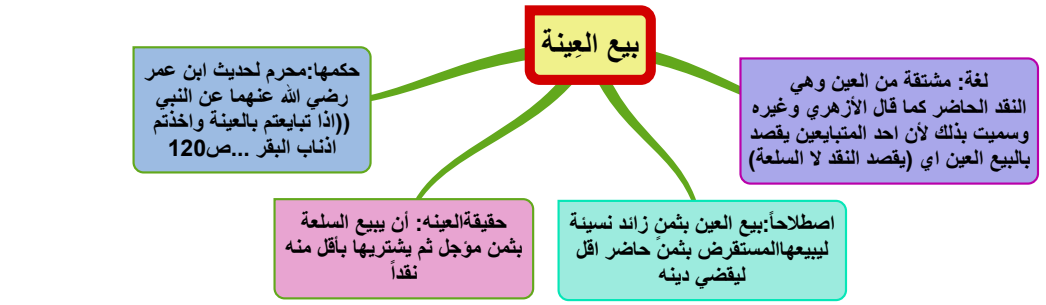
بيع العِينة
لغة: مشتقة من العين وهي النقد الحاضر كما قال الأزهري وغيره وسميت بذلك لأن احد المتبايعين يقصد بالبيع العين اي (يقصد النقد لا السلعة)
حكمها:محرم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ((اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ...ص120
اصطلاحاً:بيع العين بثمن زاند نسيئة ليبيعهاالمستقرض بثمنٍ حاضر اقل ليقضي دينه
حقيقةالعينه: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً

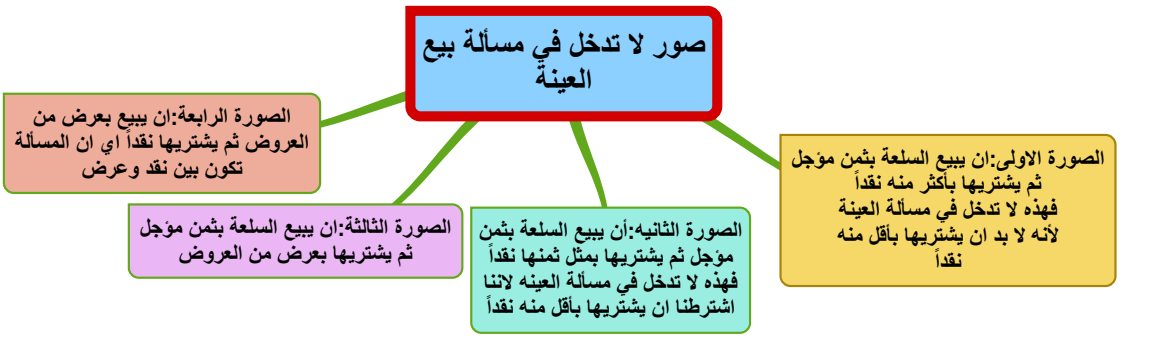
صور لا تدخل في مسألة بيع العينة
الصورة الاولى:ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقداً فهذه لا تدخل في مسألة العينة لأنه لا بد ان يشتريها بأقل منه نقداً
الصورة الثانيه:أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقداً فهذه لا تدخل في مسألة العينه لاننا اشترطنا ان يشتريها بأقل منه نقداً
الصورة الثالثة:ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بعرض من العروض
الصورة الرابعة:ان يبيع بعرض من العروض ثم يشتريها نقداً اي ان المسألة تكون بين نقد وعرض

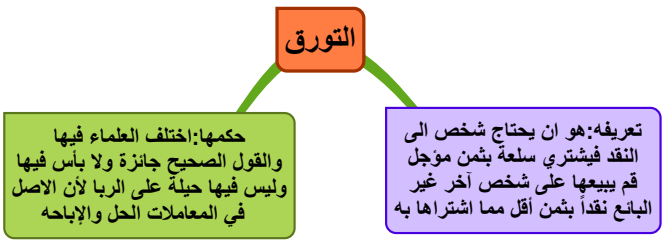
التورق
تعريفه:هو ان يحتاج شخص الى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل قم يبيعها على شخص آخر غير البائع نقداً بثمن أقل مما اشتراها به
حكمها:اختلف العلماء فيها والقول الصحيح جائزة ولا بأس فيها وليس فيها حيلة على الربا لأن الاصل في المعاملات الحل والإباحه

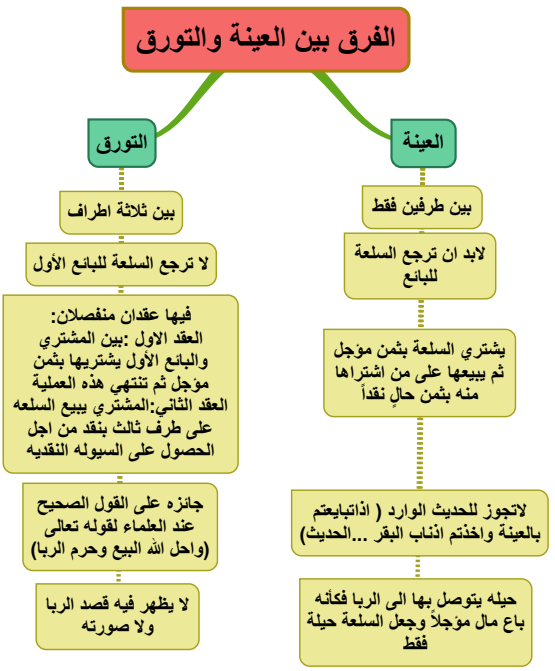
الفرق بين العينة والتورق
العينة
بين طرفين فقط
لابد ان ترجع السلعة للبائع
يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على من اشتراها منه بثمن حالٍ نقداً
لاتجوز للحديث الوارد (اذاتبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ...الحديث)
حيله يتوصل بها الى الربا فكأنه باع مال مؤجلاً وجعل السلعة حيلة فقط
التورق
بين ثلاثة اطراف
لا ترجع السلعة للبائع الأول
فيها عقدان منفصلان:
العقد الاول :بين المشتري والبائع الأول يشتريها بثمن مؤجل ثم تنتهي هذه العملية
العقد الثاني:المشتري يبيع السلعه على طرف ثالث بنقد من اجل الحصول على السيوله النقديه
جائزه على القول الصحيح عند العلماء لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا)
لا يظهر فيه قصد الربا ولا صورته

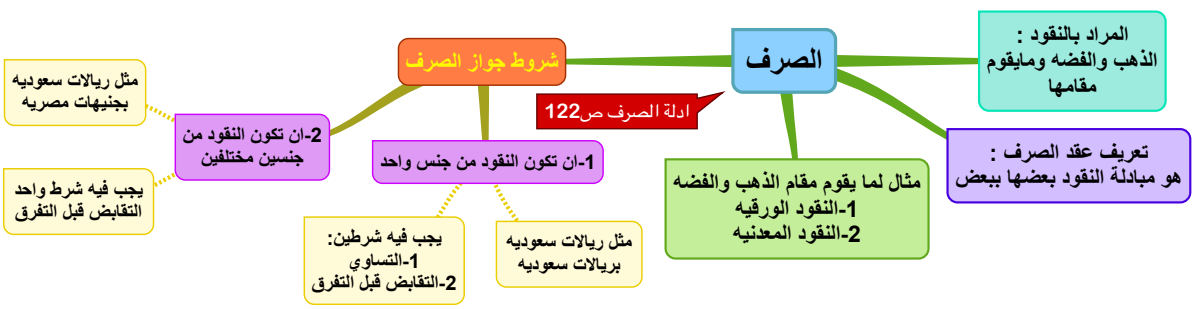
الصرف
المراد بالنقود : الذهب والفضه ومايقوم مقامها
تعريف عقد الصرف : هو مبادلة النقود بعضها ببعض
مثال لما يقوم مقام الذهب والفضه
1-النقود الورقيه
2-النقود المعدنيه
ادلة الصرف ص122
شروط جواز الصرف
1-ان تكون النقود من جنس واحد
مثل ريالات سعوديه بريالات سعوديه
يجب فيه شرطين:
1-التساوي
2-التقابض قبل التفرق
2-ان تكون النقود من جنسين مختلفين
مثل ريالات سعوديه بجنيهات مصريه
يجب فيه شرط واحد التقابض قبل التفرق

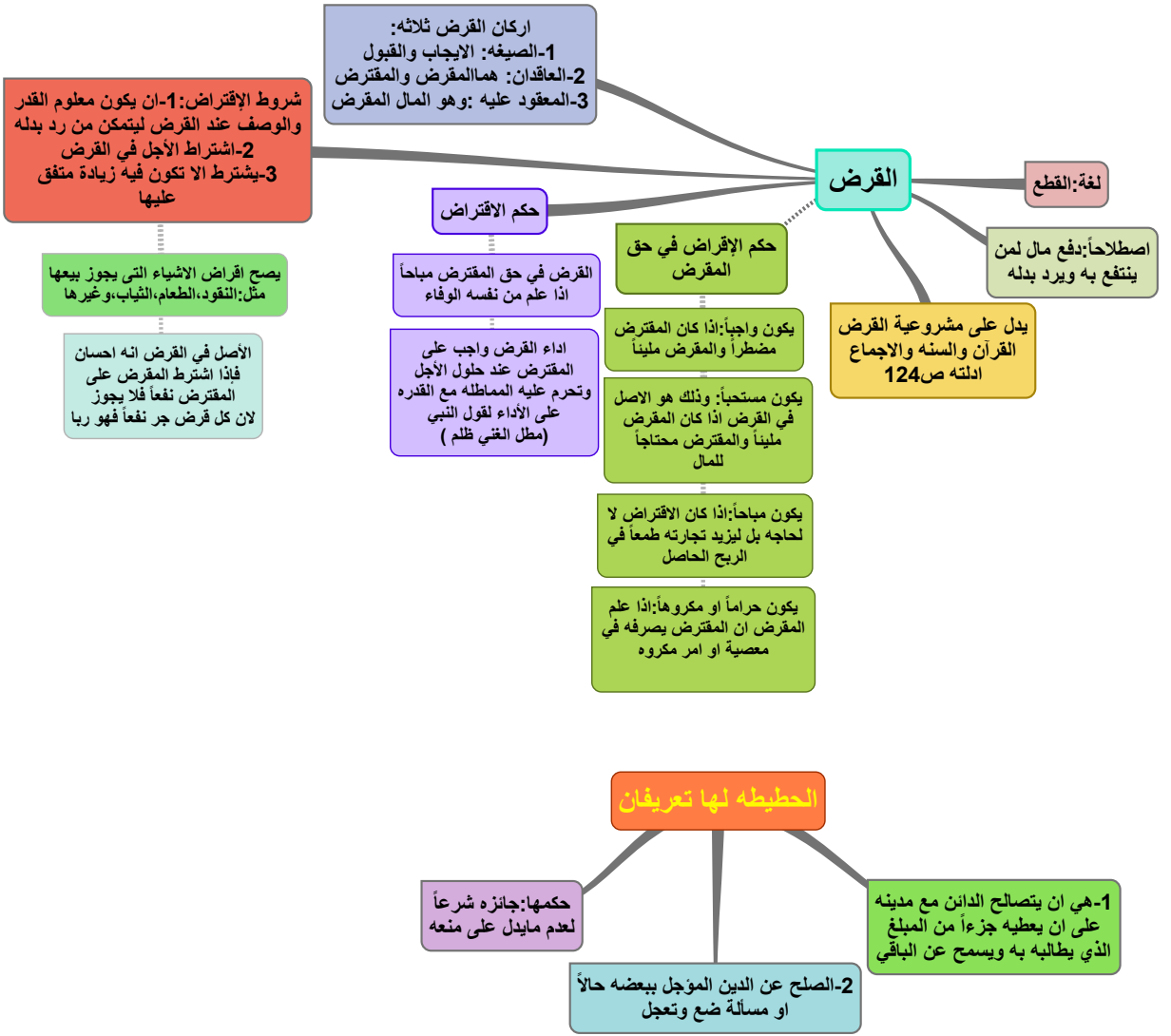
القرض
لغة:القطع
اصطلاحاً:دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله
يدل على مشروعية القرض القرآن والسنه والاجماع ادلته ص124
اركان القرض ثلاثه:
1-الصيغه: الايجاب والقبول
2-العاقدان: هماالمقرض والمقترض
3-المعقود عليه :وهو المال المقرض
شروط الإقتراض:1-ان يكون معلوم القدر والوصف عند القرض ليتمكن من رد بدله
2-اشتراط الأجل في القرض
3-يشترط الا تكون فيه زيادة متفق عليها
يصح اقراض الاشياء التى يجوز بيعها مثل:النقود،الطعام،الثياب،وغيرها
الأصل في القرض انه احسان فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعاً فلا يجوز لان كل قرض جر نفعاً فهو ربا
حكم الاقتراض
القرض في حق المقترض مباحاً اذا علم من نفسه الوفاء
اداء القرض واجب على المقترض عند حلول الأجل وتحرم عليه المماطله مع القدره على الأداء لقول النبي (مطل الغني ظلم)
حكم الإقراض في حق المقرض
يكون واجباً:اذا كان المقترض مضطراً والمقرض ملياً
يكون مستحباً: وذلك هو الاصل في القرض اذا كان المقرض ملياً والمقترض محتاجاً للمال
يكون مباحاً:اذا كان الاقتراض لا لحاجه بل ليزيد تجارته طمعاً في الربح الحاصل
يكون حراماً او مكروهاً:اذا علم المقرض ان المقترض يصرفه في معصية او امر مكروه
الحطيطه لها تعريفان
1-هي ان يتصالح الدائن مع مدينه على ان يعطيه جزءاً من المبلغ الذي يطالبه به ويسمح عن الباقي
2-الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً او مسألة ضع وتعجل
حكمها:جائزه شرعاً لعدم مايدل على منعه

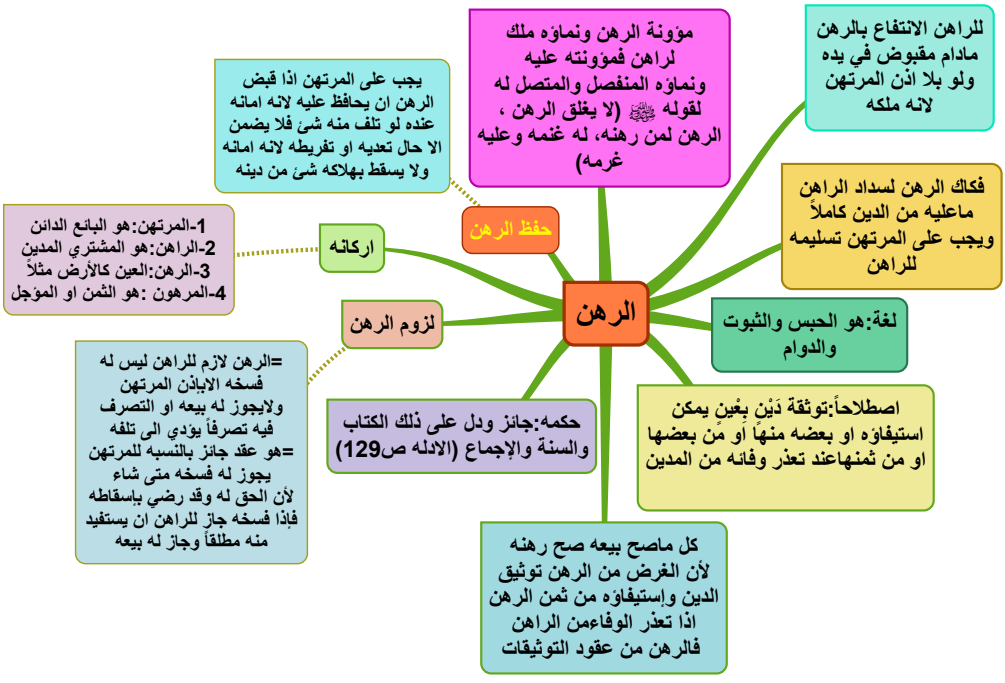
الرهن
للراهن الانتفاع بالرهن مادام مقبوض في يده ولو بلا اذن المرتهن لانه ملكه
مؤونة الرهن ونماؤه ملك لراهن فمؤونته عليه ونماؤه المنفصل والمتصل له لقوله ﷺ (لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه)
يجب على المرتهن اذا قبض الرهن ان يحافظ عليه لانه امانه عنده لو تلف منه شئ فلا يضمن الا حال تعديه او تفريطه لانه امانه ولا يسقط بهلاكه شئ من دينه
حفظ الرهن
فكاك الرهن لسداد الراهن ماعليه من الدين كاملاً ويجب على المرتهن تسليمه للراهن
اركانه
1-المرتهن:هو البائع الدائن
2-الراهن:هو المشتري المدين
3-الرهن:العين كالأرض مثلاً
4-المرهون :هو الثمن او المؤجل
لغة:هو الحبس والثبوت والدوام
لزوم الرهن
=الرهن لازم للراهن ليس له فسخه الابإذن المرتهن ولايجوز له بيعه او التصرف فيه تصرفاً يؤدي الى تلفه
=هو عقد جائز بالنسبه للمرتهن يجوز له فسخه متى شاء لأن الحق له وقد رضي بإسقاطه فإذا فسخه جاز للراهن ان يستفيد منه مطلقاً وجاز له بيعه
اصطلاحاً:توثقة دَيْنٍ بِعْينٍ يمكن استيفاؤه او بعضه منها أو من بعضها او من ثمنهاعند تعذر وفائه من المدين
حكمه:جائز ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع (الادله ص129)
كل ماصح بيعه صح رهنه لأن الغرض من الرهن توثيق الدين وإستيفاؤه من ثمن الرهن اذا تعذر الوفاءمن الراهن فالرهن من عقود التوثيقات

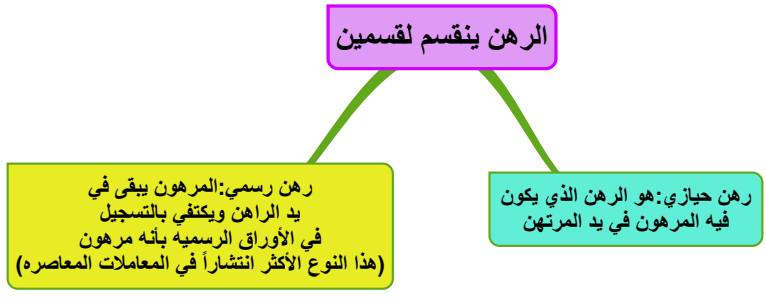
الرهن ينقسم لقسمين
رهن رسمي:المرهون يبقى في يد الراهن ويكتفي بالتسجيل في الأوراق الرسميه بأنه مرهون (هذا النوع الأكثر انتشاراً في المعاملات المعاصره)
رهن حيازي:هو الرهن الذي يكون فيه المرهون في يد المرتهن

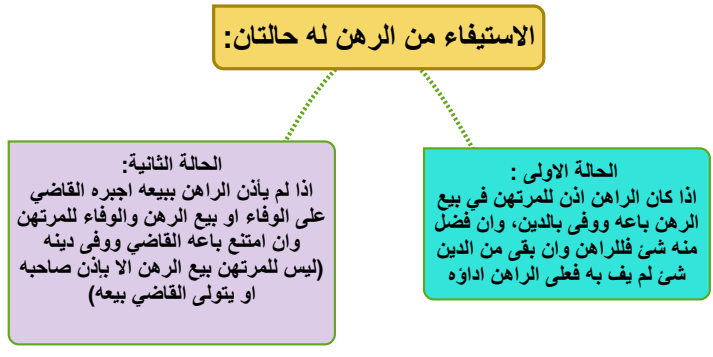
الاستيفاء من الرهن له حالتان:
الحالة الثانية:
اذا لم يأذن الراهن ببيعه اجبره القاضي على الوفاء او بيع الرهن والوفاء للمرتهن وان امتنع باعه القاضي ووفى دينه (ليس للمرتهن بيع الرهن الا بإذن صاحبه او يتولى القاضي بيعه)
الحالة الاولى :
اذا كان الراهن اذن للمرتهن في بيع الرهن باعه ووفى بالدين، وان فضل منه شئ فللراهن وان بقى من الدين شئ لم يف به فعلى الراهن اداؤه

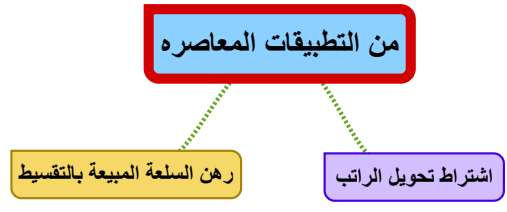
من التطبيقات المعاصره
رهن السلعة المبيعة بالتقسيط
اشتراط تحويل الراتب

عقد الضمان
لغة:الالتزام
اصطلاحاً: التزام شخص ما وجب على غيره من الحقوق الماديه
حكمه: جائز في حق المضمون عنه وهو مندوب للضامن لما فيه من الاحسان وبذل المعروف
الضمان عقد إرفاق فلا يجوز للضامن ان يشترط على المضمون عنه اجراً مقابل ضمانه
اخذ الاجرة على الضمان
انتهاء الضمان بأحد أمرين:
1-ان يبرئه صاحب الحق من الضمان
2-ان يبرأ المضمون عنه من الحق الذي عليه إما بأدائه،او بإبراء صاحب الحق له
الاحكام المترتبه على الضمان
1-يفيد اشتراك الضامن مع المضمون عنه في التزام الحق ولا يترتب عليه براءاة المضمون عنه
2-لصحاب الحق اذا حل الدين ان يطالب المضمون عنه ثم الضامن فليس له مطالبة الضامن الا بعد تعذر الاستيفاءمن المضمون عنه
3-اذا ادى الضامن الدين لصاحب الحق فيحق لضامن ان يرجع عن المصمون عنه فيطالبه بما دفعه
مايصح ضمانه ولزوم الضمان
يلزم متى ثبت الحق في ذمة المضمون عنه فإن الضمان يلزم الضامن وليس له الرجوع فيه،اما قبل ثبوت الحق فيحق له الرجوع فيه
يصح ضمان الديون مثل القرض ثمن البيع المؤجل اجرة الدار
ماليس بشرط في الضمان
1-معرفة الضامن بالمضمون عنه او بصاحب الحق فيصح ان يضمن مجهولاً
2-العلم بالمضمون به فيصح ضمان المجهول اذا كان يؤول الى العلم
خطاب الضمان المصرفي
تعريفه:هو عقد ضمان يكون الضامن فيه مصرفاً
مجاله:يغلب استخدام الضمان في المناقصات العامه
صورته ص136
رسومه:يأخذ البنك من العميل المضمون عنه نوعين من الرسوم عند اصدار الخطاب
الاول :اجريقدر بحسب المصروفات الاداريه لاصدار الخطاب
الثاني:عمولة نسبيه مرتبطه بمبلغ الضمان ومدته
حكمه:جائز اذا كانت رسومه في مقابل مصروفاته الاداريه لانها اجر معلوم على عمل معلوم

الكفالة
لغة:الضمان
اصطلاحاً: التزام شخص بإحضار من عليه حقٌ ماليٌ إلى صاحبه
اركان الكفالة
3-محمد (مكفول)
2-صالح (صاحب الحق)
4-انا كفيل بيدنه (الصيغة)
1-خالد (كفيل)
ملاحظة: لو قيل انا كفيل بماله فهو ضمان وليس كفالة
من التطبيقات المعاصره للكفالة
1-كفالة الموقوف
من احكامها
1-يلزم الكفيل احضار مكفوله الى الجهات الرسميه متى طلب منه ذلك
2-لا يجوز للكفيل ان يأخذ اجراً من مكفوله مقابل الكفالة لانها عقد ارفاق لا معاوضه
2-كفالة المستقدم
من احكامها
1-لايجوز توظيف عاملا مكفول لغيره لما فيه تعديه على حق غيره بغير اذنه واكل المال بالباطل
2-يجب الوفاء بالشروط المتفق عليها في عقد الاستقدام ولا يحق للكفيل ان يسيب مكفوله بلا عمل ولا راتب
3-يجب على الكفيل ان يعطي العامل اجره في وقته المحدد ومن الظلم المماطله
مشروعية الكفالة بالنفس جائزه
حكمها:مندوبة للكفيل لما فيها من الاحسان والبذل
ماتصح به الكفالة ومالا تصح
لا تصح ببدن منه عليه حدٌ ولا من عليه حق مرتبط بشخصه كالشاهد ونحوه لان هذه حقوق لا يمكن استيفاؤها من الكفيل اذا تعذر عليه احضار المكفول
تصح ببدن من عليه دين او بيده عين مضمونه
الاحكام المترتبه على الكفالة
اخذ الاجرة على الكفالة: ذهب العلماء على انها من عقود الارفاق لا يجوز اخذ الاجرة عليها
1-اذا كفل شخص آخرلزمه احضاره الى صاحب الحق في الموعد المحدد فمتى احضره برئت ذمته سواء تمكن من الاستيفاء او لم يتمكن
2-اذا فرط الكفيل في احضار المكفول بنفسه في الموعد المحدد حتى ضاع حق المكفول فان الكفاله تنقلب ضماناً مالياً فيغرم المكفيل ماعلى مكفوله من الدين لحديث رسول الله (الكفيل غارم)
3-اذا لم يفرط الكفيل ولم يتساهل بل بذل كل مافي وسعه وعجز عن احضاره فإنه لا يلزمه شئ مما على المكفول

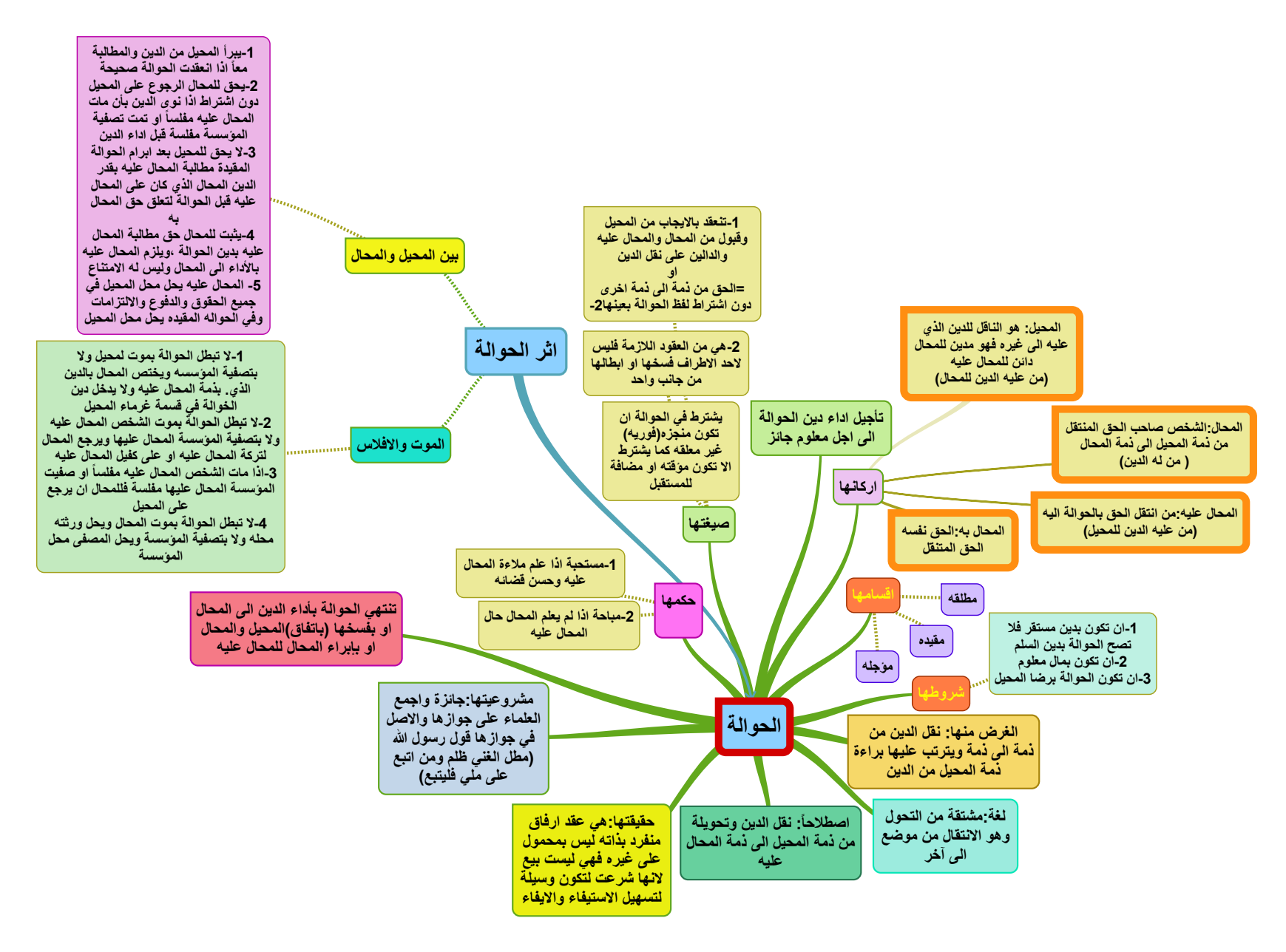
الحوالة
اركانها
المحيل: هو الناقل للدين الذي عليه الى غيره فهو مدين للمحال دائن للمحال عليه (من عليه الدين للمحال)
المحال:الشخص صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال (من له الدين)
المحال عليه:من انتقل الحق بالحوالة اليه (من عليه الدين للمحيل)
المحال به:الحق نفسه الحق المتنقل
تأجيل اداء دين الحوالة الى اجل معلوم جائز
صيغتها
1-تنعقد بالايجاب من المحيل وقبول من المحال والمحال عليه والدالين على نقل الدين او =الحق من ذمة الى ذمة اخرى دون اشتراط لفظ الحوالة بعينها2-
2-هي من العقود اللازمة فليس لاحد الاطراف فسخها او ابطالها من جانب واحد
يشترط في الحوالة ان تكون منجزه(فوريه) غير معلقه كما يشترط الا تكون مؤقته او مضافة للمستقبل
اقسامها
مطلقه
مقيده
مؤجله
شروطها
1-ان تكون بدين مستقر فلا تصح الحوالة بدين السلم
2-ان تكون بمال معلوم
3-ان تكون الحوالة برضا المحيل
حكمها
1-مستحبة اذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه
2-مباحة اذا لم يعلم المحال حال المحال عليه
اثر الحوالة
بين المحيل والمحال
1-يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معاً اذا انعقدت الحوالة صحيحة
2-يحق للمحال الرجوع على المحيل دون اشتراط اذا نوى الدين بأن مات المحال عليه مفلساً او تمت تصفية المؤسسة مفلسة قبل اداء الدين
3-لا يحق للمحيل بعد ابرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة لتعلق حق المحال به
4-يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة ،ويلزم المحال عليه بالأداء الى المحال وليس له الامتناع
5- المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات وفي الحواله المقيده يحل محل المحيل
الموت والافلاس
1-لا تبطل الحوالة بموت لمحيل ولا بتصفية المؤسسه ويختص المحال بالدين الذي بذمة المحال عليه ولا يدخل دين الخوالة في قسمة غرماء المحيل
2-لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصفية المؤسسة المحال عليها ويرجع المحال لتركة المحال عليه او على كفيل المحال عليه
3-اذا مات الشخص المحال عليه مفلساً او صفيت المؤسسة المحال عليها مفلسة فللمحال ان يرجع على المحيل
4-لا تبطل الحوالة بموت المحال ويحل ورثته محله ولا بتصفية المؤسسة ويحل المصفى محل المؤسسة
تنتهي الحوالة بأداء الدين الى المحال او بفسخها (باتفاق)المحيل والمحال او بإبراء المحال للمحال عليه
مشروعيتها:جائزة واجمع العلماء على جوازها والاصل في جوازها قول رسول الله (مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع)
حقيقتها:هي عقد ارفاق منفرد بذاته ليس بمحمول على غيره فهي ليست بيع لانها شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والايفاء
اصطلاحاً: نقل الدين وتحويلة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
لغة:مشتقة من التحول وهو الانتقال من موضع الى آخر
الغرض منها: نقل الدين من ذمة الى ذمة ويترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين

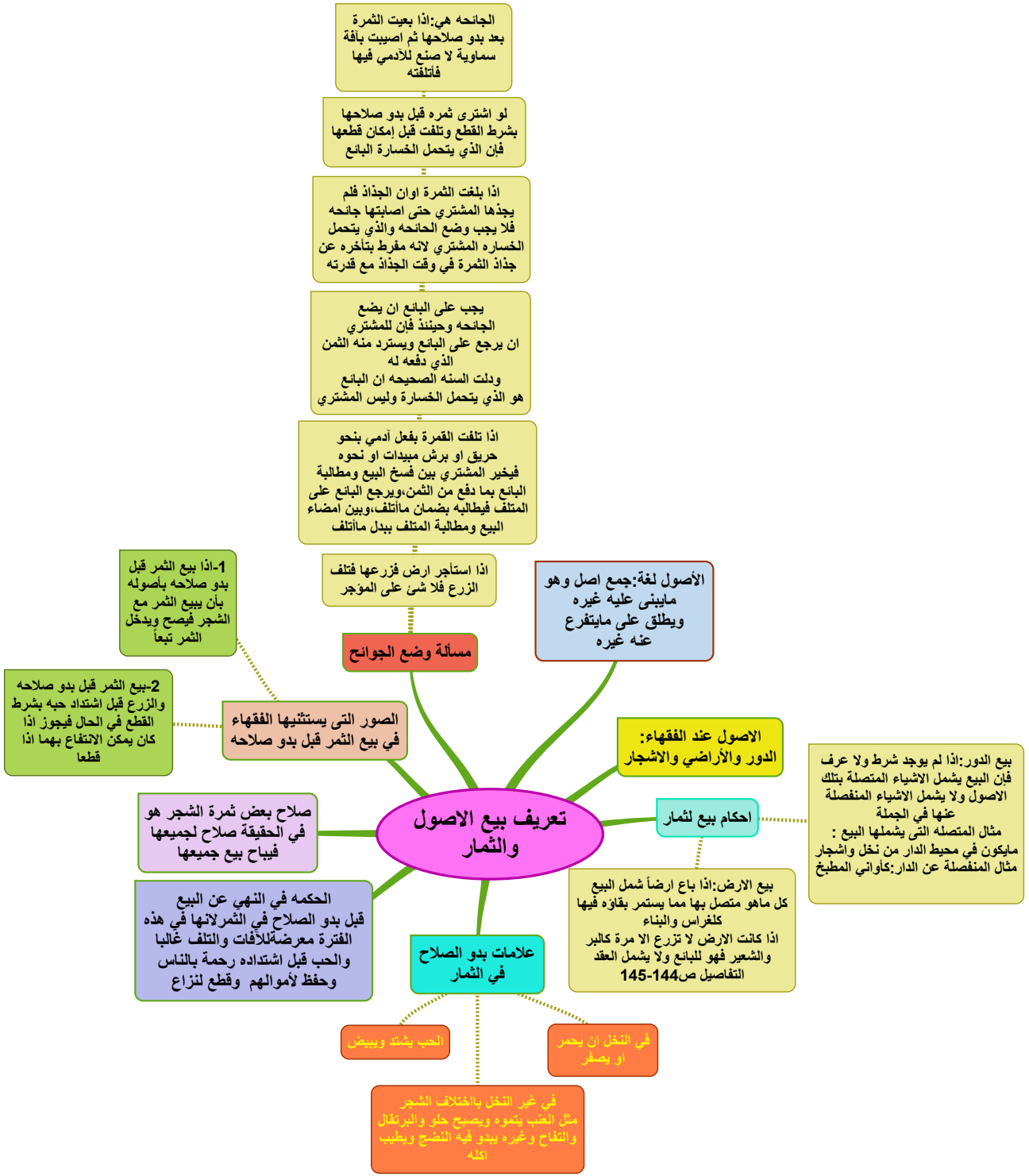
تعريف بيع الاصول والثمار
الأصول لغة:جمع اصل وهو مايبنى عليه غيره ويطلق على مايتفرع عنه غيره
الاصول عند الفقهاء: الدور والأراضي والاشجار
بيع الدور:اذا لم يوجد شرط ولا عرف فإن البيع يشمل الاشياء المتصلة بتلك الاصول ولا يشمل الاشياء المنفصلة عنها في الجملة
مثال المتصله التى يشملها البيع : مايكون في محيط الدار من نخل واشجار
مثال المنفصلة عن الدار:كأواني المطبخ
احكام بيع لثمار
بيع الارض:اذا باع ارضاً شمل البيع كل ماهو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها كلغراس والبناء
اذا كانت الارض لا تزرع الا مرة كالبر والشعير فهو للبائع ولا يشمل العقد التفاصيل ص144-145
علامات بدو الصلاح في الثمار
الحب يشتد ويبيض
في النخل ان يحمر او يصفر
في غير النخل باختلاف الشجر مثل العنب يتموه ويصبح حلو والبرتقال والتفاح وغيره يبدو فيه النضج ويطيب اكله
الحكمه في النهي عن البيع قبل بدو الصلاح في الثمرلانها في هذه الفترة معرضةللآفات والتلف غالبا والحب قبل اشتداده رحمة بالناس وحفظ لأموالهم وقطع لنزاع
صلاح بعض ثمرة الشجر هو في الحقيقة صلاح لجميعها فيباح بيع جميعها
الصور التى يستثنيها الفقهاء في بيع الثمر قبل بدو صلاحه
1-اذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله بأن يبيع الثمر مع الشجر فيصح ويدخل الثمر تبعاً
2-بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فيجوز اذا كان يمكن الانتفاع بهما اذا قطعا
مسألة وضع الجوائح
اذا استأجر ارض فزرعها فتلف الزرع فلا شئ على المؤجر
اذا تلفت القمرة بفعل آدمي بنحو حريق او برش مبيدات او نحوه فيخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن،ويرجع البائع على المتلف فيطالبه بضمان ماأتلف،وبين امضاء البيع ومطالبة المتلف ببدل ماأتلف
يجب على البائع ان يضع الجائحه وحينئذ فإن للمشتري ان يرجع على البائع ويسترد منه الثمن الذي دفعه له
ودلت السنه الصحيحه ان البائع هو الذي يتحمل الخسارة وليس المشتري
اذا بلغت الثمرة اوان الجذاذ فلم يجذها المشتري حتى اصابتها جائحه فلا يجب وضع الجائحه والذي يتحمل الخساره المشتري لانه مفرط بتأخره عن جذاذ الثمرة في وقت الجذاذ مع قدرته
لو اشترى ثمره قبل بدو صلاحها بشرط القطع وتلفت قبل إمكان قطعها فإن الذي يتحمل الخسارة البائع
الجائحه هي:اذا بعيت الثمرة بعد بدو صلاحها ثم اصيبت بأفة سماوية لا صنع للآدمي فيها فاتلفته

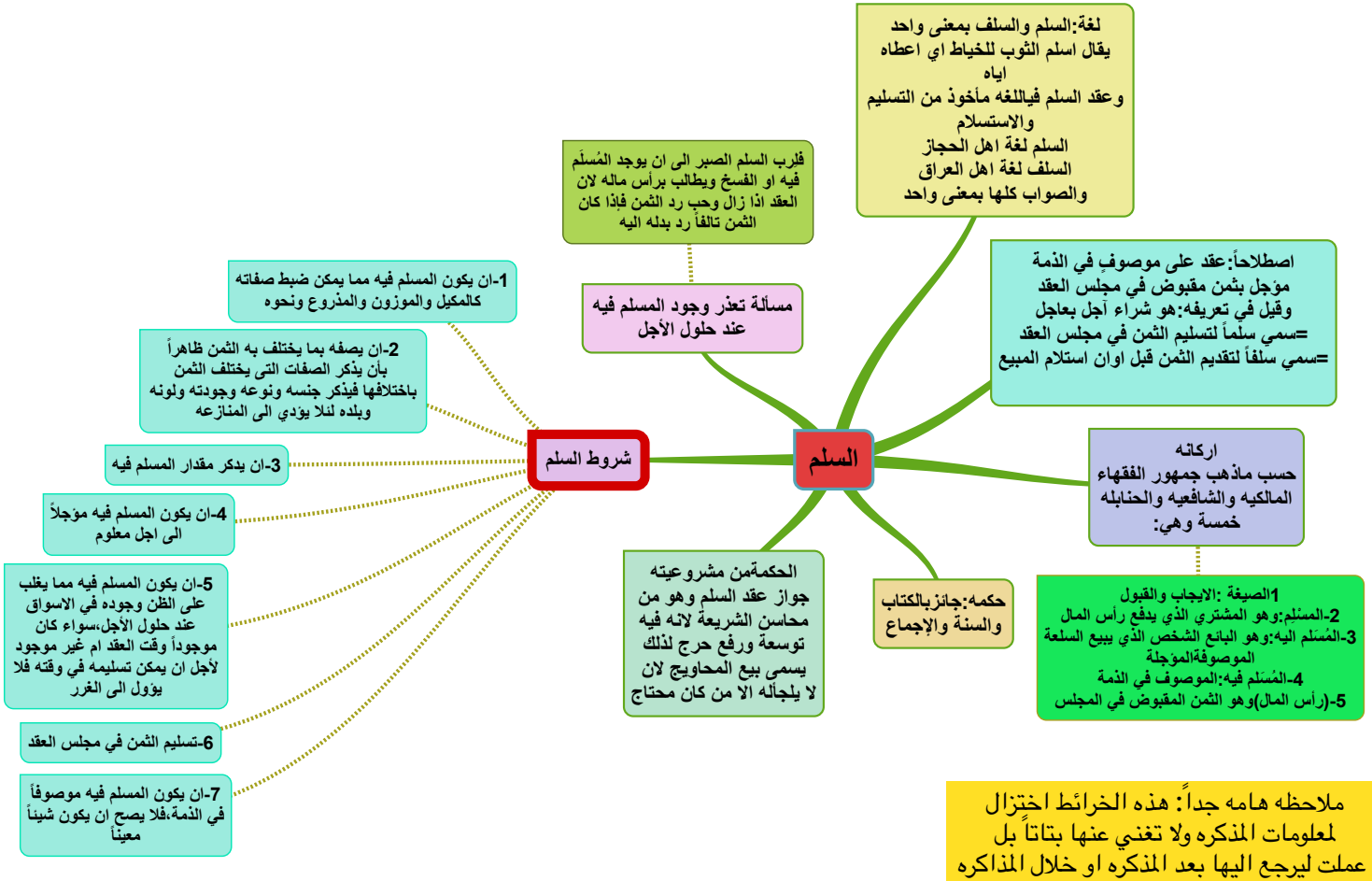

ملاحظه هامه جداً: هذه الخرائط اختزال لمعلومات المذكره ولا تغني عنها بتاتاً بل عملت ليرجع اليها بعد المذكره او خلال المذاكره من المذكره لتسهيل الاستيعاب والربط السريع بمحتوى كل باب وفصل هذا وجرى التنويه

Hana.lx

Abdullah ⚖️

F_AlSahafi

سهلة | ‘

Hana.lx